



مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية التربية للعلوم
الانسانية - جامعة ذي قار

ISSN:2707-5672

المجلد (11) ملحق العدد (3) 2021

جامعة ذي قار – كلية التربية للعلوم الانسانية – مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية
utjedh@utq.edu.iq



صناعة الوعي والفهم في السنة النبوية ا.م.د عبد السلام الهادي الأزهري	66
مشكلات حداثوية في الفلسفة الإسلامية المعاصرة أ.م فيصل غازي جاسم	67
تأصر اللغة العربية والقرآن الكريم د. حامد حسين حنيحن	68

صناعة الوعي والفهم في السنة النبوية

Creating awareness and understanding in the Sunnah

أ.م.د عبد السلام الهادي الأزهري

Dr.Abd al-Salam al-Hadi al-Azhari

الجامعة الأسمرية الإسلامية

Asmarya Islamic University

Abdalsalam123@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الوعي، السنة، الفهم، مسالك، قويمه، الطرق

Keywords: awareness, Sunnah, understanding, paths, orthodoxy, methods

الملخص: أما بعد..

فقد جاءت السنة النبوية لبيان الطريق المستقيم وهداية الناس وإرشادهم إليه، بطرق صحيحة ومسالك قويمه، والبعد عن الخطأ ما أمكن، غير أنه قد يعترض تلكم الطرق ما يمنع من الفهم الصحيح والتفكير السليم لمعرفة المراد من المتلقي.
قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)⁽¹⁾ فالسنة النبوية جاءت لبيان هذا التنزيل وتصحيح طرق الوصول إلى الله تعالى.

Summary

The Sunnah of the Prophet came to clarify the straight path and to guide and guide people to it, in correct ways and right paths, and to avoid error as much as possible, however, these ways may encounter what prevents the correct understanding and sound thinking to know what is intended by the recipient. The Almighty said: 'And We have revealed to you the Remembrance so that you may make clear to the people what was sent down to them.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ولي المتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.
أما بعد..

فقد جاءت السنة النبوية لبيان الطريق المستقيم وهداية الناس وإرشادهم إليه، بطرق صحيحة ومسالك قويمه، والبعد عن الخطأ ما أمكن، غير أنه قد يعتري تلكم الطرق ما يمنع من الفهم الصحيح والتفكير السليم لمعرفة المراد من المتلقي.

قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)⁽²⁾ فالسنة النبوية جاءت لبيان هذا التنزيل وتصحيح طرق الوصول إلى الله تعالى.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الآتي:

- معرفة المنهج النبوي في صناعة الوعي والاستفادة منه في الواقع.
- الوقوف على الأساليب والوسائل التي رسمتها السنة النبوية في صناعة الوعي.
- الاحتراز من الآثار التي يسببها الجهل بالوعي.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما المنهج النبوي في صناعة الوعي ومدى الاستفادة منه؟
- ما الوسائل والأساليب التي رسمتها السنة النبوية في صناعة الوعي؟
- ما الآثار الناتجة عن الجهل بالوعي؟

منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي التحليلي: حيث قمت باستقراء الأحاديث من كتب السنة التي أشارت إلى قضية صناعة الوعي.
- منهجي في إيراد أحاديث البحث: إذا كان في الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما. إذا كان في غير الصحيحين أذكر الحكم من مصدره إن وُجد، وإلى ذكره من حكم عليه من العلماء.

خطة البحث: قسّمتُ البحث إلى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: الوعي بالاعتقاد الذاتي.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإخلال بالوعي.

المطلب الثالث: التوعية بدفع توهم الحصر.

المطلب الرابع: تصحيح الوعي بالمداومة في العبادات.

المطلب الخامس: الوعي بالحقوق والأولويات.

ثم الخاتمة وضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول: الوعي بالاعتقاد.

الوعي بتصحيح التصورات والمفاهيم حول ما يعتقد الناس أمر ضروري؛ حتى يصح بناؤهم عليه والعمل عليه، فصلاح العمل لا بد أن يصحبه اعتقاد صحيح، وهذا ما أصله النبي صلى الله عليه وسلم في جوانب شتى، وفيما يلي أذكر نماذج على ذلك:

النموذج الأول: اعتقاد الرزق:

تناولت السنة النبوية مساحة كبيرة حول قضية الرزق؛ وذلك لأن من الناس من يضعف اعتقاده حول هذا المفهوم، فيظن أن ما يحصل عليه من رزق هو بيده، فيتكفل على نفسه فيهلك، وفيما يلي أضرب الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»⁽³⁾

(السَّنَةُ) القحط والجذب⁽⁴⁾ أرد النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكر قضية مهمة تتعلق باعتقاد الناس بالرزق، وضرب لهم مثلاً في ذلك حول نزول المطر الذي ترتبط به النفوس استنباشاً وقنوطاً.

فوضّح لهم أن عدم نزول المطر قحطٌ عادي لا يُتَعَجَّبُ منه، ولكن الأعجب من ذلك السَّنَةُ! وهي أن ينزل المطر ولا تنبت الأرض شيئاً، وذلك لأن اليأس بعد توقُّع الرجاء وظهور أسبابه أفضع مما كان حاصلًا من أول الأمر.

ويظهر تصرف النبي صلى الله عليه وسلم تجاه هذه القضية من ثلاثة جوانب:

الأول: بيان اعتقاد العرب قديماً فيما كانوا يذهبون إليه من نسبة النبات والخصب إلى المطر، فأراد نقلهم إلى معنى آخر هو أرسخ اعتقاداً، وذلك بنسبة الأشياء إلى خالقها وموجدتها المنعم بها، فهو المعطي والمانع والخالق والرازق، فالكل منه وإليه، فليس للمطر عمل في الإنبات، إنما الإنبات بأمر الله، تمطر ولا تنبت، وتنبت ولا تمطر، ومن هاهنا ضل خلق كثير من الناس حيث نسبوا الأشياء إلى الأسباب والوسائط، وقطعوا النظر عن المسبب الأول القادر.

الثاني: غرس الوعي، بمعنى لا تظنوا الرزق والبركة من المطر، بل الرزق والبركة من الله تعالى، فَرُبَّ مَطَرٍ لَا يَنْبُتُ مِنْهُ شَيْءٌ، وهذا ليس نهى عن الاستسقاء والاستمطار، بل الاستسقاء والاستمطار سُنَّةٌ، ولكنه نهى عن اعتقاد حصول الرزق بنزول المطر، وعدم حصول الرزق بعدم المطر، وليعلم أنَّ الرزق من الله تعالى⁽⁵⁾.

الثالث: لفت النظر إلى عدم الانتفاع مع وجود السبب، وأن الأحق باسم السُنَّة والجذب أن يتوالى المطر، حتى تغرق الأرض ويفسد ما عليها بكثرتة وتواليه، وإنما كان هذا أحق بالاسم؛ لأنه أَمْنَعُ من التصرف، وأضيق للحال، وأعدم للقوت، وأسرع في الإهلاك⁽⁶⁾.

المثال الثاني:

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»⁽⁷⁾.

فهذا الحديث يدلنا على تصحيح الاعتقاد حول مصدرية الماء، وأنها بمحض فضل الله تعالى ورحمة، ولا دخل للكواكب والنجوم بها، فكلها تحت قدرة الله تعالى ومشيتته.

النموذج الثاني: تصحيح ما يعتقد أنه ذم:

من الأشياء التي صحَّ مفهومها النبي صلى الله عليه وسلم لدى أصحابه تحديد الألفاظ التي ينبغي توجيهها للآخرين.

ومن الأمثلة على ذلك: عن أبي المليح عن أبيه قال: كُنْتُ رَدِيقَهُ عَلَى حِمَارٍ، فَعَنَّرَ الْحِمَارُ، فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، تَعَاظَمَ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي، فَإِذَا قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَكُونَ أَضْعَفَ مِنْ دُبَابٍ»⁽⁸⁾.

(تعس) يتعس إذا عثر وانكب لوجهه، وهو دعاء عليه بالهلاك، وقوله: (تعاضم) أي لأنه يرى أنه نسب إليه حصول العثر، ودعا عليه بالهلاك لسببه ولا فاعل إلا الله سبحانه؛ ولذا قال في الحديث "يقول بقوتي عثرت الدابة" أي إن قائل هذا اللفظ ربما توهم أن عثرها بقوة الشيطان، فدعا عليه لذلك، فنهي عنه⁽⁹⁾.

فقد يستغرب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شتم الشيطان - وهو مستحق لذلك - لكن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم عدم وصفه بذلك ما هو إلا توجيه للوعي بمثل هذه الأمور. فيُكره لمن عثر في مشيته أو عثرت دابته، أو تعقد عليه خيوط يحلها، أو تعسر عليه شيء مما يتعاطاه، أن يقول: تعس الشيطان، أو لعن الله إبليس، أو نحو ذلك؛ لأن هذا القول في هذه الحال يفهم الشيطان هو الذي أعره وأوقعه في ذلك؛ فلهذا يتعاضم، ويعجبه نسبة الأشياء إليه، ونحن مأمورون بإذلاله وإهانته، وإصاق وجهه بالتراب تحقيراً له، ولكن بذكر الله تكون الأشياء كلها منسوبة إلى الله تعالى وإلى قوته وتقديره⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإخلال بالوعي.

إن ترك الاهتمام بقضية الوعي بالمفاهيم وإهمالها يؤدي إلى نتائج سلبية، والتي يمكن تجنبها بمعرفة أسبابها ومن ثم معالجتها، حيث يسبب قلة الوعي آثارا غير محمودة والتي منها:

1 - حصول النزاعات:

فكم من نزاع وخصومة حصلت بسبب قلة الوعي حتى تطور الأمر إلى ما لا يُحمد عقباه، ومن الأمثلة على ذلك:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَبَتَةٌ»⁽¹¹⁾.

فإثارة الوعي بين أبناء المجتمع بشتى الطرق والوسائل مما يسهم في رأب الصدع ويحفظ النسيج المجتمعي.

2 - الظن السيئ:

أحيانا يبنى التصور الخاطئ بسبب غياب المعرفة بموضوع ما، فبعض الناس يحكم على قضية ما بتصور خاطئ، فالاستعجال في الظنون والأحكام الجزافية تؤدي إلى نتائج غير محمودة، لذا حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من سلوك هذا الأسلوب بقوله: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»⁽¹²⁾.

فليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، والتهمة التي لا سبب لها، فكثير من الناس يتأذى بمثل هذه الأفعال⁽¹³⁾.

فلا بد من استثمار ثقافة الوعي لمعالجة الآثار الناتجة عن قلة الوعي.

المطلب الثالث: الوعي بدفع توهم الحصر.

قد يقع في أذهان بعض الناس معاني حول قضية ما فيظن حصر هذا المعنى في هذه المسألة، والأمر أن أوسع من ذلك: ومن الأمثلة على ذلك:

النموذج الأول: التوعية بإضافة أكثر من معنى:

حينما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم عن قضية الشهادة في سبيل الله، وجّه سؤالاً لأصحابه قائلاً: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فَيْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»⁽¹⁴⁾.

ففي هذا الحديث بادر النبي صلى الله عليه وسلم بطرح السؤال على أصحابه ليقرر أن دائرة الشهادة أوسع من ذلك، وأنها ليست مقيدة بالقتل، فالمتبادر للذهن والشائع أن الذي يُقتل في سبيل الله هو الشهيد، فهم قد أجابوا بالمعنى الذي فهموه، وأضاف لهم النبي صلى الله عليه وسلم معاني أخرى لم تكن في أفهامهم، لأنه قد ظن أنهم لا يعلمون بقية الأنواع، فأراد دفع توهم حصرهم الشهادة في معنى واحد.

وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضيل الله على أربابها لشدتها وعظيم الألم فيها، فجاراهم الله على ذلك، بأن جعل لهم أجر الشهداء، أو يحتمل أنهم سمووا بذلك لمشاهدتهم فيما قاسوا من الألم عند الموت وشدته، ما أعد لهم كما أعد للشهداء⁽¹⁵⁾.

فهكذا ينبغي أن تكون عملية الإجابة، أن تُعطى إجابات مفيدة لها معاني متعددة.

النموذج الثاني: مظنة حصر الأجر في الإنسان.

قد يعتقد البعض أن ثواب الأعمال يقتصر على الإحسان إلى الإنسان دون غيره من المخلوقات، في حين نجد أن السنة النبوية صحّحت مفهوم هذا الثواب، ووسّعت دائرته، وربطته ببعض الأعمال الإنسانية التي لها تعلق بالرحمة الشاملة التي تعم جميع المخلوقات.

وفيما يلي أسوق الأمثلة على ذلك:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ حُقْفَهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»⁽¹⁶⁾.

فاستفهامهم "وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟" يدل على أن مفهوماً مسبقاً كان في ذهنهم، فهم يعتقدون أن الأجر محصور في غير الحيوان، إلى أن بيّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما فهموا «في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»⁽¹⁷⁾.

فالوعي بمفهوم الإنسانية يغرس فينا منهج الإحساس الذي عبر عنه «لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي» فهو إحساس نابع من القلب يوحي بجمالية الشعور بالغير، لا كما يفعل البعض يمر بمواقف مثل هذه فيتجاهل ويطفئ ميزان الإحساس.

هذا في جانب الثواب، أما في جانب العقاب فقصة المرأة* التي حبست الهرة حتى ماتت ليست عنا ببعيد.

ونشر هذا الوعي يرسل رسالة إلى أن الإسلام دين الرحمة لا الشدة والقسوة، فعلى كل مسلم أن يقوم بواجبه تجاه دينه بالتوعية بجميع الوسائل: مساجد، منابر، وسائل إعلام، وسائل التواصل، وغيرها.

المطلب الرابع: تصحيح الوعي بالمداومة على العبادات.

قد ينشط العبد وينهمك في العبادة ويكثر منها مع حصول المشقة اعتقاداً منه أن الأجر يزداد بذلك، في حين نجد النبي صلى الله عليه وسلم يصحح هذا الأمر ويضبطه بميزان الاعتدال، حتى لا يؤدي ذلك إلى الملل. وفي السنة النبوية أمثلة على ذلك أوردتها فيما يلي:

النموذج الأول:

الحديث الأول: عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ⁽¹⁸⁾.

(المُهاداة): المشي بين الاثنين مُعْتَمِداً عليهما من ضعفٍ أو تمايلٍ⁽¹⁹⁾.

فهذا الرجل ظن أنه بنذره هذا يتقرب إلى الله تعالى، ونسي أنه قد أدخل على نفسه المشقة والله غني عنها

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يركب، وجعل علة الركوب: غنى الله عن تعذيب نفسه، وهذا من كرم الله ولطفه بعباده سبحانه⁽²⁰⁾.

وقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم في أسلوب التوعية عدة مسالك:

الأول: سمى هذا الفعل تعذيباً، وهي إدخال المشاق على أنفسنا مما لنا في رخصة ظنا منا أنه أكثر أجراً، وهو ينافي العبادة التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى.

الثاني: عدل عن قوله "غني عن مشيك" إلى تعذيب النفس - وإن كان متضمناً له - إيماءً لما فيه من إيلاء النفس، وقياس عليها غيرها من الطاعات.

الثالث: النهي عن الخروج عن العادة والمخالفة، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم إبطال مثل هذه التصرفات.

الرابع: تسمية هذا الفعل معصية، وإن كان مباحاً في الأصل؛ لأنه لا يحل أن ينذر ما ليس بقربة، وأن يشرع المرء لنفسه دون دليل شرعي.

الخامس: النهي عن المغالاة، وذلك إذا بلغ بنفسه حد الضرر والتعب كان معصية، سواء فعل بنذر أو بغير نذر⁽²¹⁾.

فكل هذا ناتج عن عدم التوعية الصحيحة لمفهوم التقرب، وهو درس لنا في عدم إدخال الحرج والمشقة على أنفسنا.

النموذج الثاني:

جاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْفُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»⁽²²⁾.

خطوات صناعة الوعي في هذا الحديث:

- 1 - عدم التشهير بهم والاكتفاء بتحديد المشكلة المراد علاجها.
 - 2 - قوله: «إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ» فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة، بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون، وإنما كان كذلك؛ لأن المُشَدِّد لا يأمن من الملل، بخلاف المقتصد، فإنه أَمَكَنَ لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه⁽²³⁾.
- المراد بالسنة: الطريقة، لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي: الأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)⁽²⁴⁾ وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة، فهو يُفْطِرُ ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل.

فبغيا ب الوعي يذخل الإنسان على نفسه الحرج والمشقة فيما وسَّعه عليه الشرع، يقول الشاطبي:
"إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"⁽²⁵⁾.

وإلى أثر هذا التصور يشير الشاطبي إلى قضية نفسية وهي أن ترك الترخُّص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، والسَّامة والملل، والتنفير عن الدخول في العبادة، وكراهية العمل، وترك الدوام، وذلك مدلول عليه في الشريعة بأدلة كثيرة؛ فإن الإنسان إذا توهم التشديد أو طلب به أو قيل له فيه؛ كره ذلك ومله، وربما عجز عنه في بعض الأوقات؛ فإنه قد يصبر أحيانا وفي بعض الأحوال، ولا يصبر في بعض، والتكليف دائم، فإذا لم يفتح له من باب الترخُّص إلا ما يرجع إلى مسألة تكليف ما لا يطاق، وسد عنه ما سوى ذلك؛ عدَّ الشريعة شاقة، وربما ساء ظنه بما تدل عليه دلائل رفع الحرج، أو انقطع أو عرض له بعض ما يكره شرعاً⁽²⁶⁾.
وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم على التوعية بهذه القضية على المنبر لما لها من أثر في النفس، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً»⁽²⁷⁾.

المطلب الخامس: الوعي بالحقوق والأولويات.

إن الوعي بالحقوق والأولويات يعد من الأهمية بمكان، فقد تكون للمرء دراية بالحقوق لكن يجهل الترتيب بينها من حيث الأولويات، وقد سلطت السنة النبوية الضوء على هذه القضية، وبيّنت كيفية التعامل معها، وفيما يلي أذكر النماذج التالية:

النموذج الأول: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَّهَا»⁽²⁸⁾.

في هذا الحديث يُبين النبي صلى الله عليه وسلم قضية صلة الرحم وأثرها في ميزان العلاقات، ويريد أن يُصحح مفهوم الصلة، وأنها لا تخضع لمنطق المقارنة والمكافئة، فإخلاص النية وامتنال الأمر كاف في حصول الأجر بغض النظر عن رد الفعل من المقابل. وللأسف بعض الناس لا يزال يتعامل بهذا المنطق الذي يخالف مقاصد الشريعة في المحافظة على الإخوة وربط وشائج القرى بما لا ينقضها.

كيفية التعامل؟ لا يخلو ميزان علاقات القرى من الآتي:

- واصل: وهو من يصل غيره بلا مقابل، أو وصل من قطع⁽²⁹⁾. فهذا حقيقة الواصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الأجر: (وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ)⁽³⁰⁾.
- مكافئ: يصل غيره إذا وصلوه، فيفعل لصاحبه بمثل فعله وهذا نوع معاوضة، وهو ما قد يفسد النوايا،

- قاطع: يمنع الصلة: وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»⁽³¹⁾.

النموذج الثاني: الوعي بما هو أفضل وأنفع:

عن عبد الله بن مسعود، قال: قالت أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجْلِ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارِ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعْجَلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»⁽³²⁾

فهنا نبينا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه يرشدنا إلى التفكير لما هو أولى وأنفع، فأحيانا يغيب
عن الناس الأمر المطلوب فعله، فيحتاجون إلى من ينشر الوعي بينهم، وخاصة في باب
الأولويات.

الخاتمة

فبعد هذه الرحلة في ضلال هذا البحث، توصلت إلى نتائج وتوصيات جاءت على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- أسلوب الأسئلة من أهم وسائل نشر الوعي، فقد استعملها النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً.
- نشر الوعي ابتداءً يُسهم في حل الخلافات ودرء المشاكل قبل تفاقمها.
- أحياناً النبي صلى الله عليه وسلم هو من يبادر بالتوعية تعليماً للناس.
- أن الأخطاء عموماً تنشأ من قلة الوعي، فكلما عمَّ الوعي قلَّت الأخطاء وانتشرت المعرفة.
- الوعي بتحديد الأولويات وترتيبها يسهم في سير الحياة دون مشاكل.

ثانياً: التوصيات

- لا بد من استثمار ثقافة الوعي ونشرها في جميع وسائل التواصل.
- عقد المزيد من المؤتمرات وورش العمل حول صناعة الوعي ووسائل نشره.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. ابن الأثير، مجد الدين، الشافعي في شرح مسند الشافعي، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.
2. ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
3. ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
4. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، 1434هـ، 2013م، الرسالة العالمية، بيروت.
5. ابن رسلان، أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1437هـ - 2016م.
6. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
7. ابن علان، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، (ب.ت).
8. أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.
9. أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، (بلا، ط)، المكتبة العصرية بيروت، (ب.ت).
10. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.

11. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، القاهرة، 1422هـ.
12. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988 م.
13. السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، اعتني به: تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1427هـ-2006م.
14. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
15. شرح المصابيح، محمد بن عز الدين ابن الملك، الطبعة الأولى، 1433هـ، 2012م، إدارة الثقافة الإسلامية.
16. الشيباني، أحمد بن حنبل المسند، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.
17. الطيبي، الحسين بن عبد الله، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، الرياض.
18. القاضي عياض، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
19. مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
20. مظهر الدين الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

21. الأنصاري، زكريا بن محمد، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
22. النووي، يحيى بن شرف، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1414 هـ - 1994 م.
23. الهرري، محمد الأمين، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، الناشر: دار المنهاج.
-

الهوامش:

- (2) سورة النحل: 44.
- (3) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، ح 2904، 2228/4.
- (4) ينظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 413/2.
- (5) ينظر ابن الملك، شرح المصابيح، 292/2. مظهر الدين الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح، 377/2. محمد الأمين الهري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، 147/26.
- (6) ينظر ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي، 358/2. أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 548/2.
- (7) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، ح 846، 169/1.
- (8) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي، ح 4982، 296/4. وأحمد في المسند، ح 20591 وصححه النووي في الأذكار، ص 308.
- (9) ابن علان، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، 219/6.
- (10) ينظر ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، 117/19. السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، 382/13.
- (11) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (يَقُولُونَ لَنْ نَرَجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ)، ح 4907، 19/8.
- (12) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا)، ح 6066، 154/6.
- (13) ينظر الخطابي، أعلام الحديث 1974/3. ابن حجر، فتح الباري، 439/18.
- (14) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، ح 1915، 1521/3.
- (15) ينظر القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 344/6. وقد استوفى ابن حجر ما ورد في الشهادة، ينظر فتح الباري، 81/9.
- (16) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم 2363، 111/3.
- (17) هل هو عام في كل حيوان؟ أم مخصوص ببعضها؟ هو عام في جميع الحيوان، وهذا الحديث كان في بني إسرائيل، أما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب، وأما قوله «فِي كُلِّ كَيْدٍ» فمخصوص ببعض البهائم المحترمة مما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره، فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه، ولا يتمتع إجراؤه على عمومته، يعني فيسقى ثم يقتل، لأننا أمرنا بأن نحسن القتل، ونهينا عن المثلة. ينظر ابن حجر، فتح الباري، 490/7.
- * المرأة هنا مبهم ليدل على العموم، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل من فعل فعلها - رجلا أو امرأة - سيلقى نفس الجزاء.
- (18) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، ح 1865، 20/3.

- (19) ينظر مظهر الدين الزيداني، المغاتيح في شرح المصايب، 176/4.
- (20) ينظر أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 617/4. ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، 675، 681/13.
- (21) ينظر ابن عبد البر، الاستذكار، 184/5. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 240/3.
- (22) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح 5063، 2/7.
- (23) ابن حجر، فتح الباري، 209/15.
- (24) سورة الحديد: 27.
- (25) الشاطبي، الموافقات، 314/1.
- (26) الشاطبي، الموافقات، 316/1.
- (27) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، ح 6101، 26/8.
- (28) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، ح 5991، 6/8.
- (29) زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 164/9.
- (30) سورة الرعد: 21. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 209/9.
- (31) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، ح 5984، 5/8.
- (32) أخرجه مسلم (4 / 2051)